بعد تسليم مقدماته بان تعيين الاعراض الحالة في المادة انما هو بتعيين
المادة فيلزم الدور واجيب بان تعين المادة انما هو بتعين الاعراض المعينة
بتعين ما تعيناتها الخاصة الحاصلة بتعين الخاتمة وما قيل ان تعيناتها بتعينها
وتعينها بتعيناتها فجدلا يلزم الدور لجواز حصول التشخص من انضمام الكلي
الى الكلي الا انه يرد عليه انه اذا جاز ذلك فلم لا يجوز تكثر الماهية وتعين افرادها
بانضمام الصفات المتكثرة العارضة لها من غير لزوم مادة **قوله المبحث**
الثاني في الوجوب والامتناع والامكان ويسمى مباحث **المنهج**

اقول هي مفهومات تعرض نسبة الشيء الى الماهية البسيطة والمركبة
اذا حمل الوجوب او الربط بواسطة فقد يجب وقد يمتنع وقد يمكن وتصورها
ضروري والتعريف بمثل ضرورة الوجود وضرورة العدم ولا ضرورتهما لفظي
ش معنى الامتناع من لوازم الوجود والماهية نظرا الى ضرورة سلب الوجود عن
الماهية [illegible] او الى انها من لوازم الماهية المعقولة او لكونه مقابلا للا
مكان او الى [illegible] بلوازمها ما جرت العادة بالبحث عنها **قوله المبحث**

اقول قد تقرر في موضعه ان هل اما بسيطة يطلب بها وجود الشيء في نفسه
او وجوده الامر [illegible] العقل معان هي الوجوب والامتناع والامكان في حمل الوجود
على الشيء او ربط الشيء بالشيء بواسطة فقد يجب كما في قولنا الباري
تعالى موجود والاربعة زوج وقد يمتنع كما في قولنا اجتماع النقيض
النقيضين موجود و[illegible] عند [illegible] العدم
والربط بواسطة لكنه مندرج فيما ذكرنا من حمل الوجود او الربط بواسطة
بسيطة لكونه اعم من الايجاب والسلب وتصورات هذه المعاني ضرورية
[illegible] تعريفات لفظية بالو
جود والعدم فيقال الوجوب ضرورة الوجود او اقتضاؤه او استحالة العدم والا
متناع ضرورة العدم او اقتضاؤه او استحالة الوجود والامكان جواز
الوجود والعدم او عدم ضرورتهما او عدم اقتضاء شيء منهما وبهذا

لا ينجانشا عن ان يقال الواجب ما يمتنع عدمه او ما لا يمكن عدمه والممتنع
ما يجب عدمه او لا يمكن وجوده والممكن ما لا يجب وجوده ولا عدمه او ما لا يمتنع
وجوده ولا عدمه ولو كان القصد الى افادة تصور هذه المعاني لكان د
دورا ظاهرا واظهر هذه المفهومات الوجوب لكونه تأكد الوجود الذي
هو اعرف من العدم لما انه يعرف بذاته والعدم يعرف بوجه ما بالوجود والنزاع
في ان مفهوم الوجوب والامكان وجودي او عدمي مبني على الاختلاف في مفهوما
ت الخواص التي باعتبارها يطلقان على الواجب والممكن اما في الواجب فهو
اقتضاء الوجوب والاستغناء عن الغير وعدم التوقف عليه وبانه يمتاز الواجب
عن الممكن والممتنع واما في الممكن فالاحتياج الى الغير والتوقف عليه وعدم
الاستغناء عنه وعدم اقتضاء الوجود والعدم وبانه يمتاز به الممكن عن الوا
جب والممتنع **قوله المبحث الثاني** كل من الوجوب والامتناع ان كان بالنظر
الى ذات الشيء فذاتي والا فغيري عيني او وصفي او وقتي او غير ذلك
اقول كل من الواجب والامتناع فقد يكون بالذات وقد يكون بالغير لان ضرورة وجود
الشيء او لا وجوده في نفسه او ضرورة وجود شيء لآخر او لا وجوده له
ان كان بالنظر الى ذاته كوجود الباري وعدم اجتماع النقيضين ووجود الزوجية
للاربعة وعدم الفردية لها فذاتي والا فغيري وهو اما بنفسه عن علة كن بنظر
الى خصوص العلة كوجود الحركة للحجر المرمي وامتناع السكون له وقد ينظر
الى وصف الذات الموضوع كوجوب حركة الاصابع للكاتب وامتناع سكونها
له وقد ينظر الى وقت له كوجوب الانخساف للقمر وقت المقابلة المخصوصة
وامتناعه وقت التربيع وقد ينظر الى ثبوت المحمول له كوجوب الحركة للجسم
الماخوذ بشرط كونه متحركا او امتناع السكون له **قوله** والموصوف بالذاتي
واجب الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته ان اخذ الوجود محمولا
وواجب الوجود للشيء وممتنع الوجود له نظرا الى ذاته ان اخذ رابطة
[illegible] الماهية كزوجية الاربعة واجبة الوجود لها لذاتها لا واجب الوجود لذاته **ش**